

أحكام النساء

[44] فإذا خرجت من العدة كانت أملك بنفسها، ولم يكن له عليها رجعة، وكان له استئناف خطبتها، كما أن ذلك لغيره من الرجال. وهي بالخيار إن شاءت مناكحته جاز ذلك لها بعقد مستأنف ومهر جديد، وإن لم تؤثر مناكحته لم يكن له عليها سبيل. فصل وإن راجعها بعد التطليقة الأولى قبل خروجها من العدة، وأقام معها، ثم بدا له فطلقها تطليقة ثانية كالأولى، بانت منه بها، وسرت في العدة، وكان عليه نفقتها وسكناها. فان بدا له فراجعها قبل أن تخرج من العدة كان أملك بها، ولم يكن لها الامتناع عليه. فان طلقها ثالثة كتطليقه لها في الأولى والثانية بانت منه، ولم يكن له عليها رجعة، واستقبلت العدة من أولها، ولا نفقة لها عليه. وإذا بارأ (1) الرجل امرأته أو خالعتها (2) لم يكن له عليها رجعة، ولا لها عليه سكنى ولا نفقة. فصل والمباراة لا تكون الا وكل واحد من الزوجين [كاره لصاحبه] (3) _____ (1) في نسخة (أ) بان. (2) في نسخة (ج) خالفها. (3) في نسخة (ج) تارة لصاحبها.
